الآثار القانونية الناتجة عن جائحة فيروس كورونا في ميزان الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية

Preparation and supervision:
Adem Mohamed cafcouf*, Dr.Mohd Zaidi Bin Daud, Dr. Mohd Hafiz bin Jamaludin*****

سلم البحث في ١٤٤٢/٩/٢٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح تأثير جائحة كارونا وما مرت به الدول من قوة قاهرة أدت إلى عدم تنفيذ التعاقدات الالتزامات القانونية بين الأطراف، وهل يمكن تأجيل التنفيذ أم التعويض يكون هو الحل لهذه التعاقدات، وبيان الشروط التي يمكن أن تعفي المدين من التزاماته أمام الدائن، وكيف تعاملت الشريعة الإسلامية مع هذه الأوبئة والأمراض على مر العصور، والإشارة إلى الندوات والمؤتمرات التي عقدت في هذا الشأن وما توصلت إليه.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، القانون، القوة القاهرة، الالتزامات التعاقدية، جائحة كارونا.

Research Summary:

legal implications of the Coronavirus epidemic in the balance of Islamic law and legal texts

This study aims to clarify the impact of the Karuna pandemic and the force majeure experienced by countries that led to the non-implementation of the legal obligations contracts between the parties, and whether the implementation can be postponed or compensation is the solution to it. Contracts and conditions that exempt the debtor from his obligations to the creditor, and how Islamic law deals with these epidemics and diseases throughout the ages, with reference to the seminars and conferences held in this regard and their results.

Key words: Islamic law, law, force majeure, contractual obligations, the Karuna pandemic.

المقدمة:

التطور العالمي في كافة المجالات له الكثير من المميزات، والتي تخدم بـــلا شك الأشخاص داخل الدول، وتوفر لهم الخدمات والمنتجات والمعاملات، وتقـــارب

*adam.kafkouf@gmail.com
**zaididaud@um.edu.my
***hafiz_usul@um.edu.my
University of Academy of Islamic Studies, Department of Shariah and Law, Malaya.

لهم الأفكار وتبادل الصناعات، ولكن هذا التطور ليس دائماً يكون ايجابياً، قد تنتج عنه بعض السلبيات، مثل ما حدث في الأشهر الماضية مع بداية سنة ٢٠٢٠ من انتشار لفيروس كارونا "coved ١٩" في الصين بداية، ومنها إلى كل دول العالم، ولم يبقى دولة وإلا ودخلها وانتشر فيها، ومسألة انتشاره في الدول بين الكثرة والقلة حسب الإجراءات التي قامت وتقوم بها الدول، من الإجراءات الاحترازية والوقائية التي تسيطر عليه وتحد من انتشاره.

هذا الفيروس الذي نتج عنه آثار سلبية على كافة الأصعدة والخدمات للدول، لما سببه من توقف تام لمنتجاتها وشركاتها وصناعاتها وتنفيذ لعقودها[١]، ولم يبق إلا على الضروري منها والإنساني فقط، والخدمات ذات الطبيعة الخاصة، مثل المستشفيات والمتاجر الغذائية ومواصلات النقل في أقل ما يمكن، وبقيت هذه الخدمات تمنح على أقل شريحة من الأشخاص، عليه فإن التوقف في المعاملات وتقديم الخدمات وبناء المقاولات للمشاريع الكبيرة والتدريب والعقود على كافة أصعدتها، والشركات النقل البري والبحري والجوي، والمصانع الإنتاجية، له آثار ترتبت عليه وأضرار حلت بأطراف العلاقة، مما سبب في خسائر مادية على مستوى الأشخاص والدول. ولكن قد يجد الانسان نفسه عاجزاً فعلاً عن تنفيذ التزاماته، التي وقع فيها لسبب خارج عن إرادته، ولا يمكن له التنفيذ بأي حال من الأحوال، وهل يكون مسئولاً عن سبب خارج عن إرادته ولا دخل له فيه.

أهمية الدراسة.

تغيير حياة الناس وإيقاف حياتهم بين ليلة وضحاها من الأمر الضرورية التي لها من الأهمية بمكان والتي يجب أن نعتني بها من الناحية القانونية والشرعية، توقف الشعائر الدينية التي يمارسها المسلمين وغيرهم، لها الأثر الهام فيجب الوقوف عندها ومناقشتها بشيء من التفصيل، المصالح قد تعارضت بين الخاصة والعامة، فأيهما يطبق ويغلب توقف العمل لمدة أشهر بالمصانع والشركات الحيوية ذات الراس المال المرتفع، والمتاجر والمطاعم، سبب في بطالة الكثير من الأشخاص، وسبّب في خسائر لميزانية الدول قد تكون قد عجزت في توفيرها ودفعها[٢] (حسن البوغشي، ٤٦٢)، في المقابل زادت تكاليف العلاج وتكاليف وزارة الصحة، لمجابهة هذا الوباء من توفير لمواد التنظيف وغطاء للوجه وتوفير التحاليل اللازمة للكشف وللمختبرات والمعامل الصحية للمحافظة من الإصابة بهذا الفيروس.

وفي مقابل هذا التوقف التام لتقديم الخدمات وتنفيذ العقود وإيقاف العمل بسبب الحظر، نحن كمسلمين يسبب لنا مخافة لتعليمات شريعتنا الإسلامية الغراء، التي حرصت كل الحرص على إقامة العلاقات الجيدة بين أطراف العلاقة، وتنفيذ العقود والالتزام بها في مواعيدها المقررة بالعقد وحسب الاتفاق، كما جاء في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، والرسول الكريم ﷺ، كان قدوة لنا في الوفاء بالعهود وتنفيذ العقود حتى مع المشركين، والنصوص القانونية والقوانيين المدنية لكل الدول، توكد على الالتزام بتنفيذ العقود في مواعيدها المقررة. لهذا سوف نناقش في هذا البحث، هذه المسائل المهمة، ونحاول أن نجد لها الحلول وفقاً للشريعة الإسلامية والنصوص القانونية، للآثار الناتجة عن جائحة فيروس كارونا "coved١٩".

التساؤلات التي بني عليها الدراسة.

- هل يمكن الاستناد على مبدأ "القوة القاهرة" في التخلي من المسؤولية التعاقدات على تنفيذ الالتزامات القانونية أثناء فترة فيروس كارونا؟
- مدى تأثير تنفيذ التعاقدات والالتزامات بعد تفشي فيروس كارونا؟
- كيف تصدت الشريعة الإسلامية لجائحة كارونا وخاصة أنها حدثت إيقاف مؤقت في إقامة الفرائض والشعائر الإسلامية.

منهجية الدراسة.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، عبارة عن مفهوم وموقف القوانين الوضعية من نظرية القوة القاهرة ليبيا نموذجاً، مع توضيح موقف الشريعة الإسلامية من جائحة فيروس كارونا وكيفية التصدي لها.

هيكل الدراسة.

نناقش هذا البحث موضوع الدراسة من خلال مبحثين رئيسين، يسبقهما مقدمة، ونختم بخاتمة نوضح فيها أهم النتائج والتوصيات التي وصلنا إليها، وفقاً لما يلي:

مقدمة: تتضمن أهمية الدراسة، وتساؤلاتها، ومنهجها، وهيكلها.

المبحث الأول: تأثير القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة فيروس كارونا.

المبحث الثاني: تتكفل الشريعة الإسلامية بالحماية من الوباء والجائحات.

خاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث.

المبحث الأول
تأثير القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة فيروس كارونا

تنظم الدولة كافة العلاقات التعاقدية في كل صورها من خلال القوانين واللوائح، سواء كانت هذه العلاقات تجارية أم مدنية، ثنائية أم جماعية، أو كانت الدولة نفسها طرفاً فيها، وكل هذا التنظيم في الأوقات التي لا توجد فيها ظروف قاهرة أو استثنائية على العلاقات التعاقدية، ونظمنها أيضا في ظل وجود هذه الاستثناءات، ومن المعمول به بداية أن المشرع –في أي دولة– عند تنظيمه للعلاقات التعاقدية بين الأشخاص يحاول التوفيق بين المصالح المتقابلة، وعند التعارض يقدم المصلحة العامة –مصلحة الدولة– على المصالح الخاصة، وهذا يحصل من كل الدول سعياً منها للحماية والمحافظة على كامل أفراد المجتمع، ولرؤيته البعيدة التي قد يعجز الأطراف النظر إليها[٣] (الحبيب خليفة أجبودة، ص٦).

إن المشرع في كل دولة يسعى إلى التنظيم الجيد للعقود القانونية، ولجميع الالتزامات التي قد تقع، لأنها ترتب آثار من عدة نواحي، منها الاقتصادية والقانونية والصحية وغيرها، وقد تنتقل هذه العلاقات من الداخلية إلى العلاقات الخارجية فيجب الاهتمام بها بشكل جيد.

قد يكون العالم مستقراً حول مفهوم القوة القاهرة ولذا لا يثير كثيراً من الإشكاليات الحديثة، ولقد عبر المشرع الليبي بالقانون المدني، على مصطلح القوة القاهرة في أكثر من مرة، وبمصطلح السبب الأجنبي، والذي يقصد به القوة القاهرة أيضاً، قد لا نجد تعريفاً صريحاً للقوة القاهرة في القانون الليبي، ولكن المادة (١٦٨) مدني أشارت إلى ذلك حيث نصت على أنه (إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطا من المضرور، أو خطا من الغير، كان غير ملزم بالتعويض هنا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك).

وفي ظل ما أوقعته الظروف الراهنة، في فترة توقف العمل أثناء فترة الحظر لسبب فيروس كارونا، وما تم اتخاذه من قبل الدول من إجراءات احترازية للوقاية من انتشاره، ترتب على هذه الإجراءات استحالة تنفيذ العقود والوفاء بها، التي قد بدأت في تنفيذ، ولم تنته بعد، وعليه قد نتساءل، ما هو الحكم القانوني لاستحالة التنفيذ؟ ومن يتحمل قيمة الأضرار؟ وقيمة التعويض؟ أو أنه يتم تمديد مدة

تنفيذ العقد؟ وماذا إذا كان محل العقد لا يمكن تأجيله؟ كل هذه التساؤلات نحاول الإجابة عليها في هذه الدراسة.

ويزداد الأمر صعوبة، عندما تكون العقود ذات قيمة مالية ضخمة ومشاريع عملاقة، وترتب عليها فعلا إرهاق لأطراف العلاقة، وقد تسبب في إفلاسهم أو رفع الدعاوي القضائية عليهم، وهل يمكن لأطراف العلاقة أن يرجعوا للحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وإن كان تنفيذ العقد مرهقاً فعلاً أو توجد استحالة في تنفيذه، هل يمكنهم الامتناع عن التنفيذ؟ وإن تم الاتفاق على أنها قوة قاهرة ما هي شروطها حتى يعمل بها؟ وهل فيروس كارونا وما سببه من تعطيل للأعمال والتنمية والعقود يعد سبباً ملاحاً يمكن التعويل عليه على أنها قوة قاهرة؟ هذا ما سوف نقوم بعرضه في هذا المبحث، (المطلب الأول) القوة القاهرة والظروف الطارئة وجهان لعملة واحدة، (المطلب الثاني) شروط القوة القاهرة ومدى تحققها، (المطلب الثالث) الآثار القانونية لفيروس كارونا كوفيد ١٩ على الالتزامات التعاقدية.

المطلب الأول

القوة القاهرة والظروف الطارئة وجهان لعملة واحدة

تبقى جائحة كارونا سبباً خارجاً عن إرادة المتعاقدين في عدم الوفاء بالتزاماتهم في الوقت المجدد، ويرجع هذا إلى عدم قدرة المدين على الوفاء، للاستحالة التنفيذ، سواء كانت هذه الاستحالة مطلقة أم نسبية، ويرجع هذا إلى كل دولة وطرق تعاملها مع الفيروس، حيث أن هذا السبب أجنبياً لا يد للمتعاقدين فيه، فيجب أن يؤخذ هذا التأخير في الاعتبار، وخاصة إذا كان وباءً وحادث استثنائياً عالمياً وفق ما صرحت به منظمة الصحة العالمية بتاريخ ١١- مارس- ٢٠٢٠، ومن حق كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمنها الصحي من هذا الوباء، بأي طريقة كانت حتى لو بقطع العلاقات التعاقدية والتواصل المباشر وإيقافه، إلى أن يتم القضاء عليه وإرجاع الأمور والأعمال على ما كانت عليه قبل الأزمة، وأي كانت استحالة التنفيذ تبقى لسبب جوهري إما لقوة قاهرة أو لظرف طارئ، يجعل القدرة على الالتزام غير ممكنة.

ومن المؤكد بأن القوة القاهرة والظروف الطارئة من أقوى الأسباب التي تعيق تنفيذ الالتزام[٤] (مروان بوسيف، ٣١٨)، حيث تم تعريفها بأنها (هي حدث خارج عن المتوقع، لا يمكن مقاومته، مستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة، وهو يحول بصورة مطلقة دون تنفيذ مجموع الالتزامات العقدية، -بين الملتزم والمتعاقد والإدارة – أو

أحد هذه الالتزامات)[٥] (نصري منصور نابلسي، ٦٤٠).

ويعرفها البعض الأخر من الفقه على أنها (الأمر الأجنبي على المدين والدائن والغير كحرب بما ينجم عنها من أحداث مادية أو أزمات اقتصادية، أو صدور تشريع، أو أمر أجنبي واجب التنفيذ، أو وقوع زلازل، أو حريق أو فيضانات أو هبوب عاصفة أو انتشار وباء)[٦] (عبد المجيد عبد الحكيم، ٥٣٨).

ولقد تناول المشرع العراقي استحالة التنفيذ لسبب أجنبي أو لقوة قاهرة في مادته (١٦٨) من القانون المدني العراقي، على أنه (إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض، لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه).

لم يستعمل المشرع الليبي مصطلح القوة القاهرة بشكل واضح ودقيق، حيث تارة نص عليها من بين الأسباب الأجنبية، التي قد تحدث وتعيق تنفيذ العقد، وقد يحدث السبب الأجنبي بدون أن تكون القوة القاهرة موجودة، وهذا ما نصت عليه المواد (٢١٨) و(٣٦٠) من القانون المدني.

إلا أنه أستعمل مصطلح القوة القاهرة في المادة (٢/٦٧٢) والمعنونة بعطل المرافق العامة والأساسية، حيث نصت المادة على أنه (ولملتزمي هذه المرافق أن يدفعوا مسئوليتهم عما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد عن المألوف في مدته أو جسامته، إذا اثبتوا أن ذلك يرجع إلى القوة القاهرة خارجة عن إدارة المرفق، أو إلى حادث مفاجئ وقع في هذه الإدارة دون أن يكون في وسع أي إدارة يقظة غير مقترة أن تتوقع حصوله، وأن تدار نتائجه، ويعتبر الإضراب حادثاً مفاجئاً إذا استطاع الملتزم إقامة الدليل على أن وقوع الإضراب كان دون خطأ منه)، هنا المشرع كان صريحاً في تسميتها بالقوة القاهرة.

ولا يمكن العمل بالمادة (١٦٦) مدني ليبي التي نص على أنه (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم من أرتكبه بالتعويض)، حيث إن هذا الخطأ الناتج عن جائحة كارونا خارج عن إرادة المتعاقدين تماماً، ولا يد لهم فيه، وليس لهم القدرة على الوفاء لأسباب أجنبية مقنعة.

وتجب الإشارة إلى أن المدين غير ملزم بالتعويض، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك، وهذا ما جاءت به المادة (١٦٨) مدني ليبي على أنه (إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا

الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك). أي أن جائحة كارونا جعلت من تنفيذ الالتزام بالتعاقد مستحيلا، بسبب القوة القاهرة التي حلت على المدين (وهو حدث مادي)، ترفع عن المدين التعويض وعن إخلاله بالتزامه، لكن الأمر فيه بعض التفصيل، إذا أن بعض العقود الزمنية تنتهي فوراً في حالة عدم التنفيذ، كعقود السفر وتأجير السيارات وصالات الأفراح، وعقود شراء المواد الزراعية والغذائية، كلها للزمن اعتبار قوي، ويؤدي عدم التنفيذ فيها إلى فسخ العقد، أما العقود الزمنية التي تحتاج إلى فترة طويلة لإتمامها فإنها تتغير أثناء التنفيذ، ولكن يمكن الاستمرار والاستكمال في البناء أو تنفيذ المشروع، كبناء محطات المترو والطرق السريعة، والمشاريع الضخمة وعقود نقل التكنولوجيا وعقود التدريب، كل هذه تحتاج إلى مدة زمنية ليست بالقليلة، لا تنتهي بمجرد الإيقاف المؤقت، وإنما ينظر إلى العقد ويتم إعادة توازنه فقط من الناحية الزمنية والمالية، وحسب ما يتم الاتفاق عليه وما تنتجه المفاوضات بين أطراف التعاقد.

كذلك يجوز قانوناً للأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعية، التي تأثرت من جائحة فيروس كارونا لأي سبب كان، يحق لها أن تتمسك بتوافر معيار القوة القاهرة، كمبرر وسند لفسخ العقد من تلقى نفسه، أو أن يتم إعادة التوان لها سواء الزمني أو المالي، أو إيقاف تنفيذه إلى حين زوال أو انتهاء من هذا الوباء الفتاك[٧] (سعيد اشتاتو، ٣٠٦).

المطلب الثاني

شروط القوة القاهرة ومدى تحققها

حتى يتسنى للمتعاقدين أن يتم تعديل بنود التعاقد بينهما، أو فسخ العقد وإرجاع أطراف العلاقة إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، أو الحكم من قبل المحكمة بأن هناك فعلاً قوة قاهرة[٨] (محمد الأيوبي، ٢٨٨)، أثرت على المدين في عدم قدرته على تنفيذ التزاماته، فيجب أن تتوافر شروط تقع على المدين، وعلم بها القاضي الموضوع ويقدرها ويحكم من خلالها[٩] (عبد الرزاق السنهوري، ٧٣٦)، وعليه من خلال هذا المطلب نستوضح شروط القوة القاهرة وما مدي تحققها في جائحة فيروس كارونا.

(أ) شرط عدم التوقع.

يقصد بشرط عدم التوقع هو أن يحدث الفعل بصفة مفاجئة ومباغتة، بحيث لا يتلاك للأطراف فرصة لمجابهة الأمر، أو عدم العلم بهذا المتغير عند إبرام

العقد، وأغلب التشريعات القانونية متفقين على أن عدم التوقع من شروط العمل بالقوة القاهرة، وبالنظر إلى جائحة فيروس كارونا لم تكن متوقعة ولا يمكن توقعها، لسرعة تفشيها وانتقالها بين الأشخاص والمدن والدول[١٠]، مما يؤكد أن شرط عدم التوقع في هذه الجائحة تحقق، ويعمل به من قبل الطرفين وقاضي موضوع أن لزم الأمر.

(ب) شرط عدم إمكانية الدفع.

عدم إمكانية الدفع يقصد بها استحالة في التنفيذ، أي أنه بعد تفشي المرض أو تحقق القوة القاهرة يصعب على المدين تنفيذ التزامه، ولا يعتبر من القوة القاهرة إذا كان الحادث يمكن دفعه، ويلزم المدين من تقديم الدليل الكافي على أنه قام كل ما بوسعه لأجل التنفيذ، إلا أن الاستحالة منعته، وهذا ما نصت عليه التشريعات القانونية منها التشريع المصري في مادته (١٤٧) من القانون المدني، وقانون الالتزامات والعقود المغربي في مادته (٢/٢٦٩)، والتشريع اليمني في مادته (٢١١) من القانون المدني، والتشريع العراقي في مادته (١٤٦) من القانون المدني. أما فيما يخص المشرع الليبي، فإنه لم يتطلب أن تكون الاستحالة مطلقة، بل مجرد التأخير في التنفيذ يؤدي إلى وجود القوة القاهرة، وهو ما يعرف بالاستحالة النسبية[١١] (القانون المدني الليبي، م ٢١٨)، وحيث أن المشرع الليبي لم يضع تعريفاً محدداً للقوة القاهرة لا تستطيع أن تقول من شروطها هو عدم التوقع، –وهذا لا يعني عدم الاعتراف به– لا، بل يمكن أن يكون موجوداً ومتعارفاً عليه في تفسير المصطلح القوة القاهرة[١٢] (محمد علي البدوي،٣٥٣).

وعليه لم يحدد المشرع الليبي –ولا أغلب دول العالم– حصر الظواهر التي تعتبر من قبيل القوة القاهرة، وإنما نصوص المواد القانون جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، والتي تتمثل بالخصوص في الظواهر الطبيعية من فيضانات وجفاف، وحرائق وفي حالة الحروب وفي إصدار تشريعات جديدة، كلها صورة من صور القوة القاهرة، ومنها انتشار جائحة في دولة معينة، وبعدها ينتقل منها إلى باقي دول العالم، وهو ما حصل تماما في انتشار جائحة كارونا، بداية من وهان بالصين ثم إلى دول العالم، ولا يكاد أن تخلوا دولة إلا ودخلها.

(ج) عدم وجود خطا من المدين.

لنشأة الخطأ وتحمل المسؤولية وإنزالها على المدين، يلزم من وجود علاقة سببية بين المدين والفعل الذي وقع، أو أنه ساهم في عدم التنفيذ أو لم يقم به

بإرادته، وهذا يعني أن القوة القاهرة أنشأت من قبل المدين وكان سبباً فيها[١٣] (عبد الرزاق السنهوري،٧٣٢)، هنا لا يمكن الحكم بأن شرط القوة القاهرة يعفيه من المسؤولية، عندما نتحدث عن الجوائح والكوارث الطبيعية، ولإعفائه من المسؤولية يجب على المدين إثبات أن الضرر الذي وقع كان نتيجة القوة القاهرة التي حدثت، ولا يد له فيه.

(د) الاثبات في زمن جائحة فيروس كارونا للدفع بالقوة القاهرة.

من الإشكاليات التي تثير في هذه المسالة، إثبات الضرر من قبل الدائن في عدم تنفيذ العقد، أو الإثبات في عدم القدرة من المدين على تنفيذ التزاماته العقدية، وحيث أن مسالة الإثبات قد تطلب عندما يكون الحادث عارض أو في منطقة دون الأخرى، ولكن عندما يكون الحدث على صعيد دولي، وخضع له كل الناس، بما فيهم الدوائر الحكومية والقضائية نفسها لا إشكالية في إثباته، ويجب تفهم هذا من قبل القاضي والمحكمة، إذا تم عرض الأمر عليه، ولعله هنا من المناسب القول بأن سهولة الإثبات إن كانت القوة القاهرة عامة ومنتشرة ولمدة قد طالت، ولكن إذا طالت مدة القوة القاهرة واختلفت في تأثريها بين المناطق والدول، ما هو المعيار الذي تحكم به من وجودها من عدمها؟ وهذا ما حدث في جائحة فيروس كارونا حيث إنها طالت لمدة ليست بالقصيرة، ووجدت في أماكن أكثر تأثيراً من أمكان أخرى من العالم، والتعاقدات والالتزامات القانونية بين هذه الدول، هل تبقى تحت نظرية القوة القاهرة أم يتم الرجوع فيها إلى بنود التعاقد؟

إن أغلب التشريعات لم تحدد مدة معينة لدوام وجود القوة القاهرة ينقضي بعدها الالتزام[١٤] (الحبيب أجبودة،٩)، وطول المدة وقصرها هو ما يحدده الاتفاق بين الأطراف، أو ما تنتجه آثار التفاوض بينهم، وعادة التشريعات القانونية المنظمة لعملية التعاقد الخاصة بين الأطراف، تجعل مساحة كبيرة لحرية الأطراف، وتبقى النصوص القانونية مكملة لاتفاقهم فقط، لأن هم أكثر دراية وعلم بمصالحهم ونفعهم، وهذا ما حدث مع المشرع الليبي عندما نظم القوة القاهرة، وتأثيرها على الالتزامات التعاقدية فتنظيمه جاء غير مكتمل، وهذا من حسن صياغته للنصوص القانونية وليس عيب يعاب عليه.

وعليه فإن المدين لا يحتاج عمليا وواقعياً إلى إثبات واقعة تفشي فيروس كارونا أمام المحاكم، إذ أن من المفترض على هذه الأخيرة، تكون على علم تام بحصول هذه الواقعة، لذلك فهي تنزل منزلة النص القانوني الذي لا يعتذر القاضي

بجهله على الرغم من أنها تنزل منزلة الواقعة المادية فقط.

المطلب الثالث

الآثار القانونية لفيروس كارونا "كوفيد ١٩" على الالتزامات التعاقدية

اتخاذ الدول العديد من الإجراءات الاحترازية الطارئة للمحافظة من تفشي وانتشار لفيروس كارونا، والتي قامت بها أغلب الدول تقريباً، على الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية، منها تعليق رحلات السفر، والوقف عن البناء في مجال المقاولات، تأجيل عمليات التصدير والاستيراد للمواد الصناعية والغذائية والطبية[١٥]، إلا ما كان في حاجة ماسة للدولة، هذا يعني حدوث متغيرات على العقود بين الأطراف ولم تنتهي في الوقت المحدد لها، نتيجة للقوة القاهرة التي حدثت من تفشي للفيروس وإقفال لعمليات التنقل والنقل بين الدول بل داخل الدولة نفسها، وعدم تمكن المدين من تنفيذ التزامه، حيث يستحيل عليه دفعه أو منعه باعتبار أنه حادث خارج عن إرادته ولا يمكن توقعه ومفاجئ[١٦] (محمد الأيوبي، ٢٩٣).

إذا تم ثبوت القوة القاهرة لتفشي الفيروس وعدم تمكن المدين بالوفاء، ويصبح التنفيذ عليه مستحيلاً، والاستحالة يمكن أن تكون مطلقة أو نسبية، ووفقاً لما نظمه المشرع الليبي من الآثار الناتجة في هذه المسالة، من عدم التنفيذ هو انقضاء الالتزام بين الطرفين عندما يكون الوفاء مستحيلاً، أو تأجيل التنفيذ الالتزام إلى أن يرفع سبب القوة القاهرة، أو عدم الالتزام بالتعويض من قبل المدين، وسوف نناقشه على النحو التالي:

(أ) انقضاء الالتزام أو وقفه.

المشرع كان حازماً في إنهاء العلاقة التعاقدية في حالة عدم التنفيذ، على أن تكون هناك استحالة مطلقة يستحيل معها التنفيذ مطلقاً، وإرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، حيث نصت المادة (٣٦٠) مدني ليبي على أنه (ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه)، وهنا يتم انفساخ العقد، وهذا الانفساخ يتم بقوة القانون، وهذا يعني لا حاجة إلى رفع دعوى قضائية إنما يتم من تلقى نفسه في حالة وجود للقوة القاهرة، وهذا يعتبر متوفر في ظل جائحة فيروس كارونا.

وما تجب ملاحظته، أن المشرع الليبي صنف القوة القاهرة سبباً أجنبياً لا يد للمدين فيه، ويترتب عليه، أن المدين إذا اثبت أن عدم التنفيذ كان راجعا إلى القوة

القاهرة –فيروس كارونا– في هذه الحالة يتحرر من التزامه، فإن المدين فقد الوسائل التي تمكنه من تنفيذ التزامه، وفي هذا الشأن نقول لا يكفي التحجج بوقوع حادث طارئ للتنصل من المسؤولية العقدية بين المتعاقدين، بل يجب ثبوت تأثير ذلك الحادث على تنفيذ الالتزامات التي تراضي عليها أطراف العقد، مما يجعل تنفيذه مستحيلاً ومرهقاً على المدين[١٧] (سعيد اشتاتو، ٣١٢).

والقاعدة أنه في العقود الملزمة للجانبين، لا يجوز لأحد إنهاء العلاقة أو تعديها أو فسخها إلا بتراضي الطرفين أو اللجوء للقضاء، أو بمقتضي النصوص القانونية، وغير ذلك يعتبر من أنهي العلاقة مسئولاً ويقع تحت طائلة المسؤولية[١٨] (محمد الأيوبي، ٢٩٤).

وحتى تكون الاستحالة مطلقة تحول دون تنفيذ الالتزام، يجب أن يبينها المدين ويرضي بها الدائن، وأن لم يرضي بها الأخير، يجب عليه تقديم الدليل على أن هذه الاستحالة نسبية، ولا تعيق تنفيذ الالتزام إلا جزئياً، ويمكن للمدين من التنفيذ، ولا يمكن اعتبارها قوة قاهرة، تحول دون تنفيذ واحترام الاتفاق، أو يمكن أن يتم التأجيل التنفيذ إلى وقت أخر بديلاً عن الإنهاء وما يحمله من خسائر للطرفين ومن ضياع فرص الربح والنماء، حيث إن فسخ العقد بوجود القوة القاهرة يكون بقوة القانون، ولكن مسألة الجدل في إثباته، أو توافر هذا العذر قد يعرض الأمر على القضاء، في حالة عدم الاتفاق عليه بين الأطراف، يبقي الأمر متروك لقاضي الموضوع[١٩] (أمينة رضوان، ٢٧٦).

والجدير بالذكر يجب أن تراعي مصالح الأطراف قبل اتخاذ قرار إنهاء العقد، حيث أنه يمكن أن تكون مراحل من تنفيذ العقد قد اكتملت، أو تم الإنجاز بنسبة كبيرة منها، في هذه الحالات من الأصلح والأنسب أن يتم استكمال العقد وعدم الإنهاء، حتى وأن كان شروط الإنهاء متوافرة، ويبقى استمراره باتفاق الأطراف، والمبدأ الأساسي الذي يجب أن يتمسك به الأطراف في مثل هذه الحالات –مثال محل الدراسة تفشي الفيروس كارونا– هي إعادة المفاوضات التعاقدية من جديد[٢٠] (محمد الخضراوي، ٢٦٨)، وعلى ما هي عليه تنفيذ العقد، فكما كانت هناك مفاوضات قبل التعاقد، فيجب أن تكون هناك مفاوضات أثناء التنفيذ إذا حدث قوة قاهرة أثرت على تنفيذ بنود الاتفاق، وإذا نتجت هذه المفاوضات إلى الإنهاء فلا باس، فيبقى هذا الخيار هو الناتج عن إرادة المتعاقدين، ولا بد أن تكون هذه المفاوضات مستندة على التعاقد الأصلي وليس تعاقداً جديداً[٢١]

(مروك أحمد، ٢٨).

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو، من الذي يستطيع أن يطلب فسخ العقد؟ هل الدائن لعدم قدرة المدين على الالتزام بالوفاء؟ أم المدين لوجود قوة قاهرة حالت دون قدرته على الالتزام؟ وفي ظل سكوت المشرع الليبي وعدم معالجته لهذه المسألة، تشير القواعد العامة لأي طرف في العلاقة له الحق في طلب فسخ العقد، وتبقى مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع بقدرها ولكل قضية خصوصيتها.

(ب) عدم الالتزام بالتعويض[٢٢].

تقع المسؤولية في القانون المدني الليبي ويصبح الشخص مسئولاً إذا تمت أركان المسؤولية[٢٣] (القانون المدني الليبي، ١٦٨)، من وجود خطأ تسبب في ضرر، ووجود بينهما علاقة سببية، هنا تقع المسؤولية على الشخص مسبب الضرر، ويجب عليه التعويض وفقاً لنص المادة (١٦٦) مدني ليبي (كل من تسبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض)، وعدم وقوع مسئولية على المدين، ذلك لعدم قدرته على تنفيذ التزامه، أثناء فترة توقف النشاط التجاري أو إلغاء الحجوزات الطيران أو توقف البناء في عقود المقاولات، أو غيرها.

هو أنه عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ في عدم التنفيذ الالتزام، والضرر المترتب الذي حصل بسبب القوة القاهرة، (سبب أجنبي تفشي فيروس كارونا) يؤدي إلى قطع العلاقة بين عدم التنفيذ والضرر الحاصل، إذ لا يمكن أن يتم نسبة هذا الضرر إلى المدين لأنه خارج عن إرادته، لسبب القوة القاهرة التي حصلت وهي تفشي الفيروس كارونا، مما أدت إلى قطع العلاقات والتواصل بين المدن والدول من قبل السلطات لكل دولة.

وهذا ما أكدته نصوص القانون المدني الليبي، ويجعل التنبيه على أنه سريان هذا النص في حالة لا يوجد ما يخالفه، من اتفاق للأطراف التعاقدية، فإذا وجد اتفاق لأطراف على التعويض، فإن اتفاقهم هو الذي يسري، حتى وأن كانت هناك قوة قاهرة أدت إلى عدم تنفيذ الالتزام من قبل المدين، وهو ما يسمى بالنصوص القانونية المكملة، التي يجوز الاتفاق على مخالفتها، لما هو في مصلحتهم، ولكن في حالة غياب هذا الاتفاق فإنه لا ملجأ من تطبيق نصوص القانون، من عدم وجود تعويض في حالة القوة القاهرة، حيث أن هذا النص يمكن أن يتمسك به أي طرف في مواجهة الطرف الأخر ويقدمه بأن هناك قوة قاهرة

وقعت وحالت دون قدرته على تنفيذ التزامه.

وأنه وفقاً لنصوص القانون[٢٤](القانون المدني الليبي،١٦٨)، بأن عدم وجود التزام بالتعويض في حالة القوة القاهرة، فأنه يقود إلى عدم وجود الاعذار أيضاً، وهو إعذار المدين بتنفيذ التزامه، إذ أن التنفيذ أصبح مستحيلاً ولا قدرة للمدين على تنفيذ التزامه، فلا حاجة لإعذاره أو تبليغه، لأنه في كل الأحوال لن ينفذ[٢٥] (القانون المدني الليبي،٢٢١-٢٢٣).

المبحث الثاني

تتكفل الشريعة الإسلامية بالحماية من الوباء والجائحات

بادئ ذي بدء ما جاءت به النصوص القانونية، قد سبقت إليه الشريعة الإسلامية من خلال تعاملها مع الوباء في طريقة أمرها بالتداوي أو القيام بالتدابير الناجعة لمواجهة الأمراض الفتاكة، على كافة العصور التي أسلفت لم تخلوا من الأمراض والأوبئة التي انتشرت وتنوعت عبر الزمن، واختلفت الأمم السابقة في كيفية التصدي لها ومواجهتها، وقد أثبت الواقع بأن المنهج الإسلامي كان ولازال الركيزة الأساسية في التصدي لهذه الأوبئة، وأسس لها القواعد الشرعية الإسلامية الكافية لحماية الأفراد والجماعات داخل الدولة وما يحمي المصالح العامة والخاصة وفي أقل الأضرار الناتجة عنها[٢٦](مقال منشور عبر موقع www.tamimi.com).

المطلب الأول

تدابير وإجراءات الشريعة الإسلامية للمحافظة من انتشار الفيروسات والأوبئة

نؤكد بأن الأوبئة والأمراض سنن إلهية، والمحن تحدث وتتكرر منذ زمن خلق الله آدم، من طواعين وزلازل وأمراض وجوائح، وما تمتاز به الشريعة الإسلامية أنها تتصدي لكل هذه المحن، في أثناء وقوعه أو حتى قبل نزوله بالأرض ما، وذلك عندما دعا الرسول الكريم ﷺ بالحيطة والحذر في مواجهة الأوبئة، والحث على النظافة الشخصية في كثير من المواضع.

وتبقى شريعتنا الإسلامية المنقذة لكل الأزمنة، ولكل بقاع الأرض التي يحل فيها الأمراض والأوبئة العضوية والنفسية، وتصدت الشريعة الإسلامية للأوبئة والأمراض بعدة طرق لا حصر لها، نبين منها قول الرسول الكريم ﷺ عن أسامة أبن زيد عن النبي ﷺ قال (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع في

قاعدة الحجز الأساس "للحجر الصحي" بمسمى اليوم، وفي فصل المدن والقرى عن بعضها البعض للحد من انتشار الفيروسات والأمراض وهو نوع الأول للحماية بين البشر.

كما أكده ﷺ في الحديث من عدم الاقتراب من المرضى، خشية انتقال العدوى منهم، وذلك كما قال (وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُوم كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ)[٢٧]، (البخاري،١٢٦)، وهذا الحديث لا تناقض فيه مع حديث رسول الله ﷺ (لا عَدْوَى)[٢٨] (البخاري،٦٢)، لأن المقصود به هو أنه لا عدوى على الوجه الذي يعتقده أهل الجاهلية من إضافة الفعل لغير الله، وأن هذه الأمراض تعدي بطبعها، أما الفرار من الأمراض المعدية فهو من ميزان الأخذ بالأسباب وحسن التوكل على الله، التي جعلها الله مؤثرة بقدره، وهو ما جاء في حديث رسول الله ﷺ تأكيد عليه (لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)[٢٩] (مسلم، ٣١).

ومن الوقائع المادية بالأخذ بالأسباب، من حياة الصحابة ﷺ ، في المحافظة من عدم انتشار الأوبئة والأمراض، هو ما قام به عمر بن الخطاب فاروق هذه الأمة، في موقفه حين امتنع من الدخول لبلاد الشام، بعد علمه بأن الوباء قد وقع فيها، وقال له أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: (نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَر الله إلى قَدَر الله)[٣٠](البخاري،١٣٠)، وكل هذه أسباب في مكافحة الأمراض والأوبئة والحد من انتشارها، وهو ما يسمى في عصرنا اليوم هو اتخاذ الإجراءات الاحترازية من قبل الحكومة والسلطات في الدولة، وهو منهج شريعتنا الإسلامية الغراء.

ويبين ابن القيم الأسباب والحكم التي من أجلها منع من الدخول إلى الأرض التي وقع بها الوباء أو الطاعون ومن هذه الأسباب:

١- تجنب الأسباب المعدية والبعد عنها.

٢- أن لا يستنشقوا الهواء الذي عفن وفسد فيصيبهم من المرض.

٣- أن لا يجاوروا المرضى الذين مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم للمرضى من جنس أمراضهم[٣١] (أبن القيم، ٣٥).

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، بل من أولى مقاصدها التي اعتنت بها كل العناية، وتناولتها في كثير من المواضع حماية الإنسان، ورعاية مصالحه خلال الكوارث والجوائح التي تعتري المجتمعات الإنسانية[٣٢] (فريد بن يعقوب مفتاح)، وذلك يتجلى في قواعدها المتمثلة في حديث رسول الله ﷺ

(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[٣٣] (الإمام مالك، ١٠٧٨)، (وإن المشقة والضرورة تجلب التيسير، وأكد الله سبحانه وتعالى في قوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣٤] (البقرة، الآية ١٧٣)، والامتثال للإجراءات الصحية والاحترازية تعتبر من أسمى وأهم مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والمال من الهلاك بقول الله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٣٥] (البقرة، الآية ١٩٤). ولا شك في عدم الأخذ بالاحتياط والإجراءات الاحترازية، التي تقوم بها الدولة ونصح بها الأطباء، يشكل تهديد للنفس والاضرار بها، وتعريضها لفيروس كارونا الذي قد يسبب في وفاة الشخص، وفق ما نشاهده ونتابعه على القنوات التلفزيونية ومواقع التواصل الاجتماعي، ومنصات الاخبار المتعلقة بشأن العام، وقد يؤثم الشخص أمام الله، إن كان مقصراً عن عمد في إهماله وعدم الالتزام بالإجراءات الوقائية من هذا الفيروس (كوفيد١٩).

فالشريعة الإسلامية الحنيفة ألزمت الإنسان بعدم التعرض للتهلكة، وإن يقوم بدوره في المحافظة على نفسه وأهله ومجتمعه على أكمل وجه وصورة، بل وبكل ما يستطيع، والتوازن بين التوكل والتواكل، والأخذ بالأسباب التي يمكن أن تقيه من هذا الفيروس، وجسد الرسول الكريم ﷺ في مبدأ التوكل عندما قال: (اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ)[٣٦] (الترمذي، ٢٤٩) فيجب على الانسان أن يأخذ بالأسباب التي منحها الله إياه وسخرها له بين يده، وأن يتركك الأمر كله وجله لله رب العالمين.

وعليه فيجب علينا نحن كمسلمين اتباع منهج شريعتنا الإسلامية، والامتثال لها في النصح والإرشاد ونبتعد عن السلبية، والأخذ بالأسباب التي تمنع من انتشار الفيروس كارونا، ومساعدة الناس في نصحهم وإرشادهم بالطرق الوقاية وطرق العلاج، التي تصدر من الجهات المختصة الطبية والاستشارية في الدولة، وخاصة أن مثل هذه الأوبئة تأتي بصورة مفاجئة دون إنذار أو إعطاء مساحة من الوقت، لتتعرف عليه أو مكافحته إنما يأتي بغتةً، قد لا يتمكن الأشخاص ولا الدول من الاستعداد له ومجابهته، فلهذا يجب التضامن وتكاتف الجهود بين الأشخاص حتى تتم السيطرة عليه ووقاية الناس من الإصابة به، أو التقليل من الإضرار التي قد يسببها إلى أكبر قدر ممكن يقول الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣٧] (المائدة، الآية ٣).

وهذا ما حدث في الدول الإسلامية والغير إسلامية من إصدار للتشريعات والقرارات الجديدة التي تساعد الناس في حمايتهم وحماية مصالحهم والمحافظة

عليها، والحد من كيفية انتشار فيروس كارونا، حتى وإن كانت هذه القرارات فيها شيء من تقييدهم والحد من حريتهم، إلا أن المصالح العامة تغلب وتقدم على المصالح الخاصة، ولأن من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية المصالح العامة وتغليبها على كصالح الأفراد.

المطلب الثاني

مواكبة الشريعة الإسلامية للجوائح والأوبئة المعاصرة

فيروس كارونا (كوفيد١٩) أنموذجا

نؤكد بأن الشريعة الإسلامية متصدرة في المعالجة والوقاية لمثل هذه الأوبئة والأمراض، من خلال النصوص القرآنية، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع الأمة الإسلامية، وما يتم الاتفاق عليه بين العلماء وفقاً للفهم السليم والصحيح لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

لقد قامت العديد من الدول الإسلامية المؤتمرات العلمية والشرعية[٣٨] (ندوة أقامتها منظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ ٢٢/أبريل/٢٠٢٠)، -وما تقوم به هذه الجامعة العلوم الإسلامية الماليزية (USIM) خير دليل- لإنزال الأحكام الشرعية على الوقائع التي استجدت في فترة تقييد الحركة، أثناء فترة انتشار فيروس كارونا، ووضع الوقائع في ميزان الشريعة الإسلامية الصالح لكل زمان ومكان، مع الحراك الذي شاهده العالم من حراك لكل الشرائح من علمي وفقهي وفكري واسع في فترة تفشي الفيروس.

ومن الأوليات لدى المسلم هي الشؤون الشرعية التي تحدث في حياته اليومية، فيجب البحث فيها وعلى العلماء الشرعيين بيان حكمها ومقاصدها والتوقف على أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية في تفسيرها وبيانها، ومن هذه الوقائع التي حدثت في مدة تقييد الحركة في فترة انتشار فيروس كارونا، هي الإيقاف المؤقت لصلاة الجمعة، والجماعات بالمساجد، وعدم السلام بالمصافحة بالأيدي، وعدم تغسيل الموتى، وإيقاف المؤقت لعقود الزواج، وحصر حج بيت الله الحرام في أعداد قليلة، والتباعد في صفوف المصلين عند أداء الصلاة.

كل هذه الوقائع التي حدثت أدت إلي التدخل من الهيئات والمراكز والمؤسسات الإسلامية المعتبرة في دول العالم والتجمع والاجتماعات عن بعد، عبر البرامج الخاصة بذلك، ومناقشتها من كافة الجوانب الصحية والشرعية والدنيوية، وذلك لما فيه مصالح الناس والجمع بينها والمحافظة عليهم ويمكن أن نلخص ما

توصلت إليه فيما يأتي:

– يلزم توسيع أدوات الاجتهاد الفقهي بكل مراتبه، وفي حدود المقاصد والقواعد الكبرى للشريعة الإسلامية.

– لدينا في شريعتنا السلامية قاعدتان لمجابهة هذه الأزمة، يجب العمل بهم وهي قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة (الضرر يزال)، وهي تعتبر الأسس لتصدي لهذه الجائحة.

– إن الشريعة الإسلامية أباحت الرخص الشرعية، والأخذ بها من إسقاط وإبدال ونقص وتأخير وتعجيل في الضروريات والحاجات، تفضيل مصطلح الطوارئ، لأنه أعم وأشمل لتناول هذه الأزمة من كافة الجوانب من مصطلح الجوائح، التي عصفت بهذه الأمة من كل النواحي الدينية والاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية.

– إن فقه الطوارئ مركب من الواقع والدليل الشرعي، غايته البحث عن التيسير والرخص للقيام موجبها، ومادته نصوص الوحي المؤهلة بالتيسير، وما بنى عليها من الأدلة والقواعد، والفاعل فيه الفقيه والخبير والحاكم، إن الشريعة الإسلامية التي شملت تعاملات الإنسان وترتيب حياته، وتنظيمها في تحكم النسق السلوكي، لقد اهتمت بالطوارئ فضل عناية واهتمام وأستوعب أثارها الكليات الخمس (الاعتقاد والعبادات، وحفظ النفس، حفظ المال، حفظ العقل، حفظ النسل) وما يتفرع عنها.

– كما تم التأكيد والموافقة على أن ما تم أخذه من قرارات في المحافظة على الأشخاص والجماعات، من حكم تنظيم فريضة الحج لهذا العام بعدد معين للراغبين في أداء مناسك الحج لمختلف الجنسيات، والإيقاف المؤقت للصلاة في المساجد والجماعات، ومنع التجمع في المناسبات، إن هذه القرارات تتفق مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية للحفاظ على أرواح وسلامة البلاد والعباد.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية تساهم بشكل كبير، في إيجاد العلاج والحلول لاي من الجوائح والطوارئ والأزمات، التي تتعرض لها البشرية في كل الأزمنة والعصور، والأخذ بالتوجهات والنصائح الشرعية واجب على كل مسلم، لأن الأخذ بتعاليمها هو ميزان صالح لكل زمان ومكان للخروج من أي جوائح وأزمات، فيجب التمسك بها بالنواجذ والأخذ بها أمراً وجوبياً وليس اختيارياً.

الخاتمة:

أولا: النتائج.

١- من حيث المبدأ أنه لا يجوز تقييد حرية الأشخاص في عدم التنقل كم مكان إلى أخر، وجبرهم في البقاء في منازلهم، ولكن استثناءً وفي ظل الجوائح والأوبئة والقوة القاهرة، وللمحافظة على المصلحة العامة يجوز للسلطات الحكومية إلزام المواطنين في البقاء بمنازلهم وفق شروط ومدد وضوابط معينة.

٢- إن جائحة كارونا تعتبر قوة قاهرة، غير متوقعة من أصحاب العلاقات التعاقدية، فيجب التعامل معها على هذا الأساس.

٣- إن الشريعة الإسلامية عالجت هذه الجوائح، بشكل فعال وإيجابي ويجب الالتزام والأخذ بما جاءت به، ويعتبر الزاميا من الناحية الشرعية والقانونية لما فيه من مصالح.

٤- الآثار الناتجة عن هذه الجائحة وكيفية التصدي لها لم تستوعبها النصوص القانونية الموجودة والمعمول بها، وإنما تم الاعتماد على النصوص القانونية العامة وإصدار القرارات والتوجيهات التي تمس وتعالج هذه الأزمة.

٥- إن الإنسان يستطيع أن يطور ويعدل من برامجه اليومية، وإيجاد البديل للخدمات التي يحتاج إليها ويمكنه التعامل مع الظروف التي أمامه.

٦- للمحافظة على سلامتنا وسلامة الغير، يجب الالتزام بتعليمات وزارة الصحة والسلطات الحكومية بوجه عام والتقيد بالتعليمات.

٧- التأكيد على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

٨- إن دول العالم متكاتفة مع بعضها البعض، في المحافظة وإجراءات الوقائية الاحترازية للحد من انتشار فيروس كارونا، من حيث تزويد بعضها البعض بالدراسات البحثية، والمساعدات الطبية وغيرها.

٩- حقيقة أن جائحة فيروس كارونا قد غيرت حياتنا ولم تكن كما اعتدنا عليها، فهي أعطت لنا مساحة كبيرة من الوقت والتفكير لإعادة ترتيب حياتنا ويومياتنا، لما هو أفضل ولما فيه مصلحتنا الدينية والدنيوية.

ثانياً: التوصيات.

١- نوصي بالتقيد والالتزام بالتعليمات السلطات الحكومية على وجه دقيق لما فيها من المحافظة على النفس والمال.

٢- العمل على إقامة الندوات العلمية والمؤتمرات الفقهية الخاصة بهذه الجائحة لما

فيها من منفعة للأشخاص والتعريف بهذا الفيروس وأضراره، من كافة الجوانب الصحية والاقتصادية والشرعية وغيرها.

٣- النص في التعاقدات القانونية المستقبلية، وخاصة ذات المشاريع الضخمة على كيفية معالجة مثل هذه الجوائح والأزمات، وذلك لتفادي أي اختلافات بين الأطراف قد تحدث.

٤- نوصي الأشخاص بأن يتطور من أنفسهم في مجال التكنولوجيا بشكل مستمر ودوري، للتعامل مع حياتهم بشكل سليم ولمتابعتيهم ما يشهده العالم من تطور سريع.

٥- نوصي بأن يتم إعادة تنظيم النصوص القانونية المنظمة للقوة القاهرة، لتشمل مثل هذه الجوائح والأزمات بشكل مفصل ودقيق، ولا نكتفي على النصوص القانونية العامة.

٦- نوصي بأن تحمي التعاقدات الإلكترونية بالنصوص القانونية الجيدة والمعاصرة والشاملة للتطور التكنولوجي المعاصر.

٧- نوصي بأن تتم عملية التعليم عن بعد، والتقاضي عن بعد – رغم وجود النصوص القانونية في ليبيا – إلا أن التفعيل مازال لم يطبق وغير موجود.

٨- أن يتم الدعم الكامل لوزارة الصحة والمراكز البحثية، لإمكانية عملها والدور المشهود لها في المحافظة على حفظ الأنفس.

٩- أن النصوص القانونية الآمرة يمكن الاستغناء عنها في حالات القوة القاهرة، أو باتفاق الأطراف إذا كانت لا تتعلق بالنظام العام.

١٠-وأخيراً، إن موضوع العلاقة بين العلاقات التعاقدية والأوبئة والجوائح موضوع دقيق جداً، ويحتاج إلى الكثير من التفصيل فيه، ولقد حاولنا في هذا البحث إعطاء نبذة موسعة قدر الإمكان عن هذا الموضوع، "القوة القاهرة وعلاقتها بجائحة كارونا والآثار المترتبة عليها وكيف تصدت الشريعة الإسلامية إلى هذه الجائحة".

لنصل إلى نتيجة مفادها، أن جميع العلوم الإنسانية والعلمية والشرعية مكملة لبعضها البعض، علم القانون يكون ناقصاً بدون علم الشريعة، وكلهما مرتبط بعلم الأمراض والفيروسات، ولهم كل التأثير على علم الاقتصاد، حيث يمكننا القول، بأن حياة البشر ما هي إلا منظومة متكاملة أساس قواعدها الشريعة الإسلامية وجناحها النصوص القانونية لنحمي بها الأوضاع الصحية والاقتصادية للبلاد والعباد.

الهوامش:

[1]- إلا ما يقدم ONLINE من الشركات التجارية.

٢- حسن بوغشى، بحث بعنوان (أزمة المالية العمومية فى زمن كارونا)، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، العدد٢٩، سنة ٢٠٢٠، ص ٤٦٢.

٣- الحبيب خليفة أجبودة، بحث بعنوان (القوة القاهرة بين القانون المدني الليبي وعقود لـــ FIDIC)، منشور فى المجلة الجامعية، ليبيا، العدد السادس عشر، المجلد الثانى، ابريل، سنة ٢٠١٤، ص٦.

٤- مروان بوسيف، بحث بعنوان (مأل تنفيذ الالتزامات التعاقدية فى ظل فيروس كورونا – كوفيد١٩- بين اعتباره قوة قاهرة أم ظرف طاري) مؤلفات أحياء علوم القانون، الدولة والقانون في زمن جائحة كارونا، المرجع السابق، سنة ٢٠٢٠، ص ٣١٧.

٥- نصري منصور نابلسى، العقود الإدارية، منشورات زين الحقوقية، سنة ٢٠١٢، ص ٦٤٠.

٦- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، ط١، مطبعة نديم، بغداد، سنة ١٩٧٧، ص ٥٣٨.

٧- سعيد اشتاتو، سامى عينية، بحث بعنون (فيروس كورونا: أزمة صحية أم قوة قاهرة) مؤلفات أحياء علوم القانون، الدولة والقانون في زمن جائحة كارونا، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوسيع، الرباط، سنة ٢٠٢٠، ص ٣٠٦.

٨- محمد الايوبي، بحث بعنوان (المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس كورونا كوفيد ١٩) الدولة والقانون فى زمن جائحة كورونا، مؤلفات أحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوسيع، الرباط، سنة ٢٠٢٠، ص ٢٨٨.

٩- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ص ٧٣٦.

١٠- هذا ما حدث من تفشي لفايروس كارونا وما تبعناه من مواقع الاخبار، ولقد علم به كافة الناس، فى كيفية سرعة انتشاره، كنار فى الهشيم، مما فقدت بعض الدول فى السيطرة عليه وإعلان حالة الطواري لتصدي له، ووفرت لمجابهته كل إمكانيات الدولة، لتقلل من انتشاره.

١١- المادة (٢١٨) من القانون المدني الليبي، تفسير ذلك بشكل معمق مشار إليه عند الحبيب خليفة أجبودة، المراجع السابق، ص ٨.

١٢- محمد على البدوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، جامعة طرابلس، سنة ٢٠٠٤، ص ٣٥٣.

١٣-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ص ٧٣٢.

١٤- الحبيب خليفة أجبودة، مرجع سابق، ص٩.

١٥- المصدر: الفاو – ٢٠٢٠ – سالمة الغذاء في زمن كوفيد-١٩ -روما. يمكن الحصول عليه على http://www.fao.org/٣/ca٨٦٢٣en/CA٨٦٢٣EN.pdf

١٦- محمد الايوبى، بحث بعنوان (المركز القانونى للمدين فى واقعة فيروس كوفيد ١٩) الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مؤلفات أحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوسيع، الرباط، سنة ٢٠٢٠، ص ٢٩٣.

١٧- سعيد اشتاتو، سامى عينيبة، بحث بعنوان (فيروس كورونا أزمة صحية أم قوة قاهرة)، الدولة والقانون فى زمن جائحة كورونا، مؤلفات أحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوسيع، الرباط، سنة ٢٠٢٠، ص ٣١٢.
١٨- محمد الايوبى، مرجع سابق، ص ٢٩٤.
١٩- أمينة رضوان، المصطفى الفوركي، بحث بعنوان (تأثير فيروس كارونا على الالتزامات التعاقدية) الدولة والقانون فى زمن جائحة كورونا، مؤلفات أحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوسيع، الرباط، سنة ٢٠٢٠، ص ٢٧٦.
٢٠- محمد الخضراوي، بحث بعنوان (الاثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية) الدولة والقانون فى زمن جائحة كورونا، مؤلفات أحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوسيع، الرباط، سنة ٢٠٢٠، ص ٢٦٨.
٢١- مروك أحمد، رسالة دكتوراه بعنوان (شرط إعادة التفاوض فى عقود التجارة الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة ٢٠١٥، ص ٢٨.
٢٢- عبر عنها بعض الفقه (بانتفاء المسؤولية)، الحبيب خليفة أجبودة، مرجع سابق، ص ١٦.
٢٣- المادة رقم (١٦٨) من القانون المدنى الليبى.
٢٤- المادة (١٦٨) من القانون المدني الليبي.
٢٥- المادة (٢٢١) من القانون المدنى الليبى، الاعذار هو شرط الاستحقاق التعويض، المادة (٢٢٣) من القانون المدنى الليبى.
٢٦- مقال منشور عبر موقع www.tamimi.com، بعنوان (فيروس كارونا: القوة القاهرة والظروف الطارئة من منظور النظام السعودي والشريعة الإسلامية).
٢٧- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، ج ٧، ص ١٢٦، رقم الحديث ٥٧٠٧، الناشر دار طوق النجاة.
٢٨- البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب، ج٣، ص٦٢، رقم الحديث ٢٠٩٩، الناشر دار طوق النجاة.
٢٩- مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء، ج ٧، ص٣١، رقم الحديث ٢٢٢١، الناشر دار إحياء الكتب العربية.
٣٠- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر فى الطاعون، ج٧، ص١٣٠، رقم الحديث ٥٧٢٩، الناشر دار طوق النجاة.
٣١- يبظر ابن القيم، الطب النبوي، (جزء من كتاب زاد المعاد)، ج١، ص٣٥، الناشر دار الهلال بيروت.
٣٢- فريد بن يعقوب مفتاح، بحث بعنوان (مقاصد الشريعة الإسلامية فى ضوء مستجدات العصر)، ألقى فى المؤتمر الدولى مقاصد الشريعة وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، سنة ٢٢-٢٥/ فبراير/ ٢٠١٠.
٣٣- الامام مالك، الموطأ، كتاب الاقضية، القضاء في المرفق، ج٤، ص١٠٧٨، رقم الحديث ٢٧٥٨، الناشر زايد بن سلطان نهيان للأعمال الخيرية.
٣٤- سورة البقرة، الآية (١٧٣).
٣٥- سورة البقرة، الآية (١٩٤).
٣٦- أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص٢٤٩، رقم الحديث ٢٥١٧، الناشر الغرب الإسلامي بيروت، سنة ١٩٩٨.

٣٧- سورة المائدة، الآية رقم (٣).
٣٨- ندوة اقامتها منظمة التعاون الإسلامى وأجهزتها، فى مواجهة أثار جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد١٩ افتراضياً من مقر الأمانة العام للمنظمة بجدة، بتاريخ ٢٢/ ابريل/ ٢٠٢٠. كما عقد مجمع الفقه الإسلامى الدولى ندوة الطبية الفقهية الثانية لسنة ٢٠٢٠ تحت عنوان فيروس كوزنا المستجد كوفيد ١٩ وما يتعلق به كم معالجات طبية واحكام شرعية، بتاريخ ١٦/إبريل/ ٢٠٢٠. كما عقد مركز البحوث والاستشارات بجامعة صبراتة -ليبيا- بالتعاون مع الجمعية الليبية لأعضاء الهيئات القضائية ندوة علمية بعنوان (عمل المحاكم الليبية فى ظل جائحة كورونا) بتاريخ ٢٥/أغسطس/ ٢٠٢٠.

المصادر والمراجع.

- القرآن الكريم.

المراجع الفقهية.

١- ابن القيم، الطب النبوي، (جزء من كتاب زاد المعاد)، ج١، الناشر دار الهلال بيروت.
٢- أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، رقم الحديث ٢٥١٧، الناشر الغرب الإسلامى بيروت، سنة ١٩٩٨.
٣- الامام مالك، الموطأ، كتاب الاقضية، القضاء فى المرفق، ج٤، رقم الحديث ٢٧٥٨، الناشر زايد بن سلطان نهيان للأعمال الخيرية.
٤- البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب، ج٣، رقم الحديث ٢٠٩٩، الناشر دار طوق النجاة.
٥- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، ج ٧، رقم الحديث ٥٧٠٧، الناشر دار طوق النجاة.
٦- البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِى الطَّاعُون، ج ٧، رقم الحديث ٥٧٢٨، الناشر دار طوق النجاة.
٧- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر فى الطاعون، ج٧، رقم الحديث ٥٧٢٩، الناشر دار طوق النجاة.
٨- مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء، ج ٧، رقم الحديث ٢٢٢١، الناشر دار إحياء الكتب العربية.

- **القانون.**

١- قانون الالتزامات والعقود المغربى.
٢- القانون المدنى العراقى.
٣- القانون المدنى الليبى.
٤- القانون المدنى المصري.
٥- القانون المدني اليمني.

- **الكتب والمقالات.**

١- أمينة رضوان، المصطفى الفوركي، بحث بعنوان (تأثير فيروس كارونا على الالتزامات التعاقدية) الدولة والقانون فى زمن جائحة كورونا، مؤلفات أحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوسيع، الرباط، سنة ٢٠٢٠.

٢- الحبيب خليفة أجبودة، بحث بعنوان (القوة القاهرة بين القانون المدنى الليبى وعقود لـ FIDIC)، منشور فى المجلة الجامعية، ليبيا، العدد السادس عشر، المجلد الثانى، ابريل، سنة ٢٠١٤.
٣- حسن بوغشى، بحث بعنوان (أزمة المالية العمومية فى زمن كارونا)، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، العدد٢٩، سنة ٢٠٢٠.
٤- سعيد اشتاتو، سامى عينيبة، بحث بعنوان (فيروس كورونا أزمة صحية أم قوة قاهرة)، الدولة والقانون فى زمن جائحة كورونا، مؤلفات أحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوسيع، الرباط، سنة ٢٠٢٠.
٥- سعيد اشتاتو، سامى عينيبة، بحث بعنون (فيروس كورونا: أزمة صحية أم قوة قاهرة) مؤلفات أحياء علوم القانون، الدولة والقانون فى زمن جائحة كارونا، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوسيع، الرباط، سنة ٢٠٢٠.
٦- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، مصادر الالتزام.
٧- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، ط١، مطبعة نديم، بغداد، سنة ١٩٧٧.
٨- الفاو – ٢٠٢٠ – سالمة الغذاء في زمن كوفيد-١٩ – روما. يمكن الحصول عليه المصدر: http://www.fao.org/٣/ca٨٦٢٣en/CA٨٦٢٣EN.pdf
٩- فريد بن يعقوب مفتاح، بحث بعنوان (مقاصد الشريعة الإسلامية فى ضوء مستجدات العصر)، ألقي في المؤتمر الدولي مقاصد الشريعة وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، سنة ٢٢-٢٥/ فبراير/ ٢٠١٠.
١٠- مجمع الفقه الإسلامى الدولى، ندوة الطبية الفقهية الثانية لسنة ٢٠٢٠ تحت عنوان فيروس كوزنا المستجد كوفيد ١٩ وما يتعلق به كم معالجات طبية واحكام شرعية، بتاريخ ١٦/إبريل/ ٢٠٢٠.
١١- محمد الايوبي، بحث بعنوان (المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس كوفيد ١٩) الدولة والقانون فى زمن جائحة كورونا، مؤلفات أحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوسيع، الرباط، سنة ٢٠٢٠.
١٢- محمد الايوبى، بحث بعنوان (المركز القانونى للمدين فى واقعة فيروس كورونا كوفيد ١٩) الدولة والقانون فى زمن جائحة كورونا، مؤلفات أحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوسيع، الرباط، سنة ٢٠٢٠.
١٣- محمد الخضراوي، بحث بعنوان (الاثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية) الدولة والقانون فى زمن جائحة كورونا، مؤلفات أحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوسيع، الرباط، سنة ٢٠٢٠.
١٤- محمد على البدوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، جامعة طرابلس، سنة ٢٠٠٤.
١٥- مركز البحوث والاستشارات بجامعة صبراتة -ليبيا- بالتعاون مع الجمعية الليبية لأعضاء الهيئات القضائية ندوة علمية بعنوان (عمل المحاكم الليبية فى ظل جائحة كورونا) بتاريخ ٢٥/أغسطس/ ٢٠٢٠.
١٦- مروان بوسيف، بحث بعنوان (مأل تنفيذ الالتزامات التعاقدية فى ظل فيروس كورونا – كوفيد١٩- بين اعتباره قوة قاهرة أم ظرف طاري) مؤلفات أحياء علوم القانون، الدولة والقانون في زمن جائحة كارونا، المرجع السابق، سنة ٢٠٢٠.

١٧- مروك أحمد، رسالة دكتوراه بعنوان (شرط إعادة التفاوض فى عقود التجارة الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة ٢٠١٥.
١٨- مقال منشور عبر موقعwww.tamimi.com، بعنوان (فيروس كارونا: القوة القاهرة والظروف الطارئة من منظور النظام السعودي والشريعة الإسلامية).
١٩- ندوة اقامتها منظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها، في مواجهة أثار جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد١٩ افتراضياً من مقر الأمانة العام للمنظمة بجدة، بتاريخ ٢٢/ ابريل/ ٢٠٢٠.
٢٠- نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية، منشورات زين الحقوقية، سنة ٢٠١٢.